



صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الإدارية الثالثة

بالمحكمة الإدارية بالدمام

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الدعوى رقم ٤٣٩٣/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من المدعي / صادق بن ياسين بن عبدالله الرمضان ضد هذه الوزارة ، وحيث أنه سبق الرد على دعواه في الجلسات الماضية عليه تؤكد الوزارة تمسكها بما تم تقديمها سابقا إضافة إلى ما يلي :

١. أن الأهداف المقترحة للمركز تخرج جميعها عن مضمون العمل الخيري ، حيث أنها تتعلق بالمجال الحقوقي وتنسيق جهود الحقوقيين ، والتأكيد على مفهوم سيادة القانون ، إضافة إلى أن مثل هذه الأهداف تدخل ضمن أهداف هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كما انه يخرج عن اختصاص هذه الوزارة .

٢. ان تأكيده على مفهوم سيادة القانون ضمن تلك الأهداف يخالف نظام هذه البلاد التي تحكمها الشريعة الإسلامية في المقام الأول .

٣. أن خطاب المدعي المرفوع لمقام خادم الحرمين الشريفين والمؤرخ في ١٤٣٣/١/٩هـ قد تضمن إقرار المدعي بأن تأسيس مثل تلك الجمعيات يدخل ضمن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والذي يدرس حاليا في اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

٤. أن هناك هيئة وطنية للمحاميين تم رفع مشروع نظامها للمقام

السامي من قبل وزارة العدل بالخطاب رقم ٢٢٢٧٢/٣٠ وتاريخ



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٢٠/٤/١٤٣١هـ وهي المعنية بجميع شؤون المحامين والمنظمة
لأعمالهم ونشاطاتهم ويدرس حالياً لدى هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء .

٥ . أن الأمر السامي الكريم رقم ٧/٩٩٨/م وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٠هـ قد
تضمن وجوب التنسيق فيما يخص طلبات تأسيس الجمعيات
الخيرية مع إمارات المناطق أو وزارة الداخلية قبل البت فيها وذلك
لتنظيم العمل الخيري بالمناطق .

٦ . سبق لهذه الوزارة الاعتذار للعديد من طلبات تأسيس مثل تلك
الجمعية الحقوقية لعدم موافقتها لللائحة الجمعيات والمؤسسات
الخيرية .

وبناء على ما سبق وماتم تقديمه في المذكرات السابقة نؤكد على
طلبنا رد الدعوى كطلب اساسي ورفضها كطلب احتياطي
ولفضيلتكم تحياتي وتقديري ،،،

ممثل الوزارة

ابراهيم بن فهد الزكري